

الشركة العربية للصناعات الهندسية

شركة مساهمة مصرية

خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

رأس المال المرخص به: ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري
رأس المال المصدر والمدفوع: ٨٣,٢٩٣,٠٠٥ جنيه مصري
السجل التجاري: ٢٥٧٧٦٩ - استثمار القاهرة
المقر الرئيسي: ٧ شارع مهدي عبد المنعم - مدينة نصر - القاهرة

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

للشركة العربية للصناعات الهندسية

المقرر انعقادها يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٠٧/١١


يتشرف السيد المهندس/ طارق مصطفى عبدالصمد — رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة العربية للصناعات الهندسية —، بناءً على قرار مجلس الإدارة الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٩، بدعوة السادة مساهمي الشركة، والسادة أعضاء مجلس الإدارة، والسادة ممثلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والسادة ممثلي الهيئة العامة للرقابة المالية، والسيد مراقب حسابات الشركة، لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة، والمقرر انعقاده يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٠٧/١١، وذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً، بمقر الشركة الرئيسي الكائن في ٧ شارع مهدي عبد المنعم - مدينة نصر - القاهرة.

وتطبيقاً لقرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٠، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٢، والضوابط المقررة بالمادة (٤٧ مكرر) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، تتيح الشركة للسادة المساهمين حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية والتصويت على قراراتها عن بُعد من خلال وسيلة الاتصال المرني Zoom وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة قانوناً.

وعلى السادة المساهمين الراغبين في الحضور والتصويت عن بُعد إخطار الشركة برغبتهم على البريد الإلكتروني الخاص بالشركة:

ENGINDUS2008@HOTMAIL.COM

مع إرفاق المستندات الدالة على صفة الحضور، وما يفيد تجميد الأسهم بغرض حضور الجمعية العامة غير العادية، وبيانات التواصل الخاصة بالمساهم، حتى يتسنى للشركة مراجعة البيانات والمستندات وإرسال رابط الحضور عن بُعد واستكمال الإجراءات المطلوبة.



وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي:

أولاً: النظر في زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة من مبلغ ٨٣,٢٩٣,٠٠٥ جنيه مصري إلى مبلغ ١٠٠,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، بزيادة قدرها ١٧,٢٠٦,٩٩٥ جنيه مصري، وذلك عن طريق إصدار أسهم مجانية ممولة من الأرباح المرحلة المثبتة بالقوائم المالية للشركة، وفقاً لتقرير الإفصاح المعد طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

ثانياً: النظر في تعديل المادتين رقمي (٦) و (٧) من النظام الأساسي للشركة، بما يعكس زيادة رأس المال المصدر والمدفوع المشار إليها بالبند الأول.

ونود أن نوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:

أولاً: لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بطريق الأمانة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي، وأن يكون الوكيل مساهماً، وفيما عدا الأشخاص الاعتبارية، لا يجوز لأي مساهم أن يمثل في الاجتماع عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً: على السادة المساهمين الراغبين في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية، سواء حضوراً فعلياً بمقر الشركة أو عن بُعد، تقديم كشف حساب معتمد صادر من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي أو من أحد أمناء الحفظ، موضحاً به عدد الأسهم المملوكة والمجمدة بغرض حضور الاجتماع، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، على أن تظل الأسهم مجمدة حتى انقضاء الجمعية.

ثالثاً: على السادة المساهمين الراغبين في الحضور والتصويت عن بُعد إرسال المستندات اللازمة على البريد الإلكتروني الخاص بالشركة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، وتشمل كشف الحساب المشار إليه بالبند السابق، وصورة بطاقة رقم قومي سارية أو جواز سفر ساري، والتوكيل أو التفويض في حالة الحضور بالإنابة أو تمثيل الأشخاص الاعتبارية، وكذا البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول الخاص بالمساهم أو من يمثله قانوناً، وذلك حتى يتسنى للشركة مراجعة المستندات وإرسال رابط وبيانات الحضور عن بُعد.

رابعاً: تنوه الشركة إلى أنه طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٠، وحكم الفقرة الثانية من المادة (٤١) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، ستقوم الشركة بإحضار بيان من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي صباح يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية، موضحاً به السادة المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم بغرض حضور الاجتماع، ويكون الحق في الحضور والتصويت على قرارات الجمعية مقصوراً على السادة المساهمين المدرجين في ذلك البيان أو من يمثله قانوناً، ولا يكون لغير المدرجين في ذلك البيان حق حضور الاجتماع أو التصويت، وذلك لعدم قيامهم بتجميد الأسهم في المواعيد المقررة قانوناً.



خامساً: يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على المستندات المشار إليها في المادة (٢٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذا المستندات والتقارير المتعلقة ببنود جدول الأعمال، وذلك بإدارة الشؤون المالية بمقر الشركة الرئيسي خلال ساعات العمل الرسمية، قبل موعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويكون الاطلاع مقصوراً على السادة المساهمين أو من يمثلهم قانوناً.

سادساً: يتعين تقديم أي أسئلة أو استفسارات تتعلق ببنود جدول الأعمال كتابةً إلى إدارة الشركة بمقرها الرئيسي أو بالبريد المسجل أو على البريد الإلكتروني الخاص بالشركة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، وتقتصر المناقشة في الاجتماع على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال فقط، وذلك وفقاً لحكم المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

سابعاً: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول، يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع ثانٍ خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وذلك طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

ثامناً: يقتصر حضور الاجتماع، سواء حضوراً فعلياً أو عن بُعد، على السادة المساهمين أو من يمثلهم قانوناً فقط، دون اصطحاب مرافقين أو أطفال بالنسبة للحضور الفعلي، ويلزم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بوقت كافٍ حتى يتسنى إتمام إجراءات التسجيل وإثبات الحضور في الكشوف المخصصة لذلك.

تاسعاً: تنوه الشركة إلى عدم وجود وسائل انتقال لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وعدم صرف أي بدلات انتقال أو بدلات حضور للسادة المساهمين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
المهندس/ طارق مصطفى عبدالصمد

Tarek

